الفصل الرابع

ولكم في القصاص حياة

ويحتوى على مباحث:

المبحث الأول : تشريع الله رحمة .

المبحث الثانى : تشريع القصاص .

المبحث الثالث : القصاص فى الحالات الجماعية .

المبحث الرابع : القصاص فى الحالات الفردية .

المبحث الخامس : الترغيب فى العفو .

المبحث السادس : ما جاء فى القسامة .

المبحث السابع : المساواة فى القصاص .

المبحث الثامن : ولكم فى القصاص حياة .

● **تشريع الله رحمة :**

ولأن الله سبحانه وتعالى خالق الإنسان ومبدعه ومحدد غايته فهو الأعلم بما ينفعه ويحفظ عليه حياته وبما يضره ويفسد عليه وجوده، وهو الأعلم كذلك بما ينمى ملكات الخير والصلاح فيه وبما يقتلها فى نفسه، وهو الأعلم أيضاً بما يحفظ عليه إنسانيته ويرقيها وبما يسلبها منه ويهبط به إلى مصاف الحيوانية والوحشية، وفوق كل ذلك فهو الرؤف الرحيم بعباده: فقد أرسل إليهم الأنبياء والرسل بما يضمن لهم الحياة الطيبة فى الدنيا والآخرة ليس بقدرات البشر فى التقنين والتشريع ولكن بقدرات رب البشر العليم الحكيم ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠] وحق الله تعالى فى التشريع ليس إفتئاتاً على حق أحد ﴿ **وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ * وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ** ﴾ [النحل: ٥١، ٥٢]. والناظر إلى مبادىء الإسلام وتشريعاته يعلم لأول وهلة أنه لا يبغى سوى مصلحة الإنسان، فاستقراء كل باب من أبواب الفقه والبحث فى كلياته وتفصيلاته ومقاصده إنما يقول: أن أحكام الإسلام إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وكثيراً ما تأتى الأحكام الشرعية. مُعللة بالمصالح، ولم يَفُت أبداً عقل فقهائنا الأجلاء تلك الحقيقة بل داروا معها حيث دارت فارجعوا كل أحكام الشريعة إلى مبدأ واحد وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد وصنفوا فى ذلك الكتب والمؤلفات.

ولتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم جعل الإسلام من أول أهدافه دعم الفضائل وقمع الرذائل بين الناس فى المجتمع وذلك بعد الأخذ بأسباب التهذيب والتربية وترسيخ اليقين بالله والمراقبة له حتى يفعلوا الخير ويتركوا الشر من تلقاء بأنفسهم واستجابة لداعى الله تعالى والرغبة فى طاعته، ولوجود بعض الجبلات التى لا تجدى معها الموعظة ولا تأخذ بيدها الدعوة بالحسنى فقد شرع الحق تبارك وتعالى القصاص لردعهم مع بقية العقوبات.

● **والعقوبات هى:**

موانع قبل فعل الذنب وزواجر بعد فعله. أى أن العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه [١]، وعرفها الما وردى بقوله: الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما فى الطبع من مخالفة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة. ليكون ما حذر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعلم والتكليف أتم. قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ يعنى فى استنقاذهم من الجهالة وانتشالهم من الضلالة، لكفهم عن المعاصى وحثهم على الطاعة، وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير» [٢].

وجاء فى فتاوى ابن تيمية: العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تاديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض [٣].

والواقع أن للعقوبة غرضان: غرض قريب وهو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به، وغرض بعيد وهو حماية مصالح المجتمع.

● **تشريع القصاص ومعناه:**

وقد جعل الحق تبارك وتعالى العقوبة فيما يخص الاعتداء على الإنسان بالقطع أو القتل أو الجرح هى القصاص فى العمد فقال تعالى: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ**

---

(١) فتح القدير جـ ٤ وابن عابدين جـ٣.

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٢١٣

(٣) فتاوى ابن تيمية ص ١٧١.

عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩]، وقال ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال رسول الله ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى وإما أن يقتل» (١)، وقال: «من أصيب بدم أو خَبَل - جراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو. فإن أراد رابعة فخذوا على يديه» (٢) وغير ذلك كثير.

فكل هذه النصوص تأمر بالقصاص فى القتلى والجرحى ولكنها تجعله حقاً لصاحبه - وليس حقاً لله كالحدود - فإن شاء أمضاه وإن شاء تركه والله يحب المحسنين.

ما القصاص:

القصاص هو المساواة والمماثلة وهو من قص الأثر فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُص أثره فيه ومُشى على سبيله ذلك. قال تعالى فى تتبع الأثر «فارتدا على آثارهما قصصا» والقصاص هو تتبع الدم بالقود. قال تعالى «والجروح قصاص» (٣). ومن معانى القصاص اللغوية: المساواة بإطلاق وهو فى اصطلاح الفقهاء المساواة بين الجريمة والعقوبة وهو شريعة النبيين أجمعين.

---

(١) متفق عليه. (٢) أحمد وأبو داود. (٣) القرطبى جـ١.

○ القصاص فى الحالات الجماعية:

كان الثأر متفشياً فى مجتمع العرب قبل الإسلام بصورة جماعية فكثيراً ماكانت تنشب بين القبائل الحروب أخذاً بالثأر، ولم تكن بينهم سلطة مركزية تأخذ الحقوق وتفرض إرادتها على من يعتدى على الآخر، وإنما كان لكل قبيلة رئيس مرهوب الجانب ومُتهيب من الجميع ويضيق نفوذه ويتسع بمقدار ثراء القبيلة ووفرة عدد أبنائها وقوتهم وشجاعتهم وإقدامهم وكان أفراد القبيلة جميعاً يذوبون فى بوتقة واحدة. فإذا اعتدى أحد على أحد أفراد القبيلة هبت جميعاً لنجدته، وقامت قبيلة المُعتدى تدافع عنه وتنصره وتحميه وفى ذلك قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

فقبل الإسلام كان الثأر والانتقام يتم بصورة جماعية ، ونستطيع أن نضرب مثلاً على ذلك بحرب البسوس التى استمرت بين قبيلتى بكر وتغلب أربعين عاماً على أثر قتل جساس بن مرة لوائل بن ربيعة – كليب – فارس تغلب وسيدها ثأراً لناقة خالته البسوس. لتبدأ الحرب التى أقسم المهلهل فيها ليأخذن بثأر كليب حتى لا يبقى فى بكر موضع لثأر، وحتى لا يبقى عضو منه أو جارحة لا يثأر لها بل ليأخذن بثأر الشسع الذى كان يربط به نعله فيقتل به عزيزاً منهم وسرياً من سراتهم(١). فقال:

خذ العهد الأكيد على عمرى بتركى كل ما حوت الديار
وهجرى الغانيات وشرب كاس ولبسى جبة لا تستعار
ولست بخالع درعى وسيفى إلى أن يخلع الليل النهار
وإلا أن تبيد سراة بكر فلا يبقى لها أبداً أثار

واعتزل هذه الحرب الطاحنة التى راح ضحيتها مئات الأبرياء. الحارث بن عباد فلم يشترك فيها – رغم قرابته لبكر – ولكن مهلهلاً قتل ابناً للحارث اسمه

---

(١) البهنسى – العقوبة فى الإسلام.

بجير وكان الحارث قد أرسله إليه ليقتله بكليب أو يعفو عنه لتنتهى بذلك الحرب بين الحيين. لا سيما وأن بجيراً ابن أخت المهلهل. ولكنه قتله وهو يقول: بؤبشسع نعل كليب!!. مما أغضب الحارث بن عباد حتى اندفع للثأر قائلاً:

قل لأم الأغر تبكِ بجيراً ... حيل بين الرجال والأموال
فلعمرى لأبكين بجيراً ... ما أتى الماء من رؤوس الجبال
لهف نفسى على بجير إذا ما ... جالت الخيل يوم حرب عضال
قتلوه بشسع نعل كليب ... إن قتل الكريم بالشسع غال
يابجير الخيرات لا صلح حتى ... تُملأ البيد من رؤوس الرجال
لم أكن من جناتها علم الله ... وإنى لحرها اليوم صال

ثم دخل المعركة ليطول أمدها وتكثر ضحاياها من الأحرار والعبيد والرجال والنساء وكل ذلك فى قتل رجل واحد.

وفى ذلك الزمن الجاهلى كانت كل قبيلة يُقتل منها عبداً تُصَّعد مسألة الثأر وتقتل به حراً، وكذلك إذا قتل لها أنثى فإنها تقتل بها رجلاً. والحق سبحانه وتعالى يريد أن يحسم قضية الثأر حسماً تدريجياً لهذا جاء بهذا الحكم الذى يضمن المساواة وعدم الإسراف فى القتل بذلك التصعيد فقال تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى».

وفى صعيد مصر مازلنا نعانى من الغفلة فى تطبيق هذا الحكم. فحين يقتل رجل من قوم فهم لا يثأرون من القاتل وإنما يذهبون إلى أكبر رأس فى عائلته ليقتلوه لأن الذين يأخذون الثأر يريدون النكاية الأشد، وقد يجعلون فداء المقتول عشرة من العائلة الأخرى، وقد يمثلون بجثثهم ليتشفوا بذلك وكل ذلك إسراف محرم فى دين الله وغير ملائم للقصاص، ويؤدى إلى توقد نيران العداوة ويجعلها لا تخمد أبدا، ولذلك فالحق يرد أمر الثأر إلى حده الحقيقى. فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الأمر فتأخذ بالعبد حراً وإنما تأخذ به عبداً كما قال تعالى: «والعبد بالعبد» وكذلك فى الحر والأنثى.

إذن الحق بهذه الآية يشرع أمراً يخص تلك الحروب الجماعية القديمة وما كان يحدث فيها من قتل جماعى، وما ينتج عنها بعد ذلك من مغالاة فى الثار، وهذا هو التشريع التدريجى من الله عز وجل لعباده المؤمنين» (١).

وذكر ابن كثير فى سبب نزول هذه الآية عن سعيد بن جبير قال: «إن حيين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية. فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر فى العدة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يُقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ثم قال ابن كثير وهى منسوخة نسختها «النفس بالنفس» وهكذا روى عن أبى مالك أنها منسوخة بهذه الآية (٢).

● **القصاص فى الحالات الفردية:**

ولكن الناظر إلى سياق الآيتين يعلم أن كلاً منهما تشرع لوضع يختلف عن وضع الآخرى، وأن لكل منهما مجالاً غير مجال الأخرى لأن آية «النفس بالنفس» مجالها مجال الاعتداء الفردى من فرد معين على فرد معين، أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك فيؤخذ الجانى مادام القتل عمداً وهكذا يصبح القصاص فى قتل النفس يتم بنفس أخرى فلا تفرقة بين العبد والحر أو الأنثى بل مطلق نفس بمطلق نفس، وها هو الحق سبحانه وتعالى يواجه بتقنين تشريع القصاص قضية يريد أن يميت فيها لدد الثار وحنق الحقد: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٥]. فلا تمييز ولا عنصرية ولا طبقية ولاسيد ولا عبد

---

(١) تفسير الشعراوى جـ ١٠.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١

ولا غنى ولا فقير.. كلهم سواء أمام شريعة الله فكلهم من نفس واحدة فى خلقة الله ومن عنصر واحد، لافضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهذا المبدأ العظيم الذى جاءت به شريعة الله هو الإعلان الحقيقى الكامل لميلاد الإنسان ومجتمع الإنسان الذى يستمتع كل فرد فيه بحق المساواة.. أولاً فى التحاكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد لا يجامل ولا يحابى، وثانياً فى: المقاصة على أساس واحد وقيمة واحدة وهى شرع الله.

والقصاص على هذا الأساس العظيم هو العقاب الرادع الذى يجعل من يتجه إلى الاعتداء على النفس بالقتل أو بالجرح أو بالقطع يفكر مرات قبل الإقدام على ما حدثته به نفسه وما زينه له اندفاعه وهو يعلم أنه مأخوذ بالقتل إن قتل دون نظر إلى نسبه أو مركزه أو طبقته، وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة. فإذا قطع يداً أو رجلاً قطعت يده أو رجله وإذا أتلف عيناً أو أذناً أو أنفاً أو سناً.. أتلف من جسمه مثل العضو الذى أتلفه وذلك هو القضاء الذى تستريح إليه الفطرة، والذى يذهب بحزازات النفوس وجراحات القلوب، والذى يسكن فورات الثأر الجامحة الذى يقودها الغضب الأعمى وحمية الجاهلية.

● **الترغيب فى العفو:**

وكمنهج الله دائماً يعطى الحق تبارك وتعالى العدل ثم يرغب صاحبه فى الفضل. فها هو قد أعطى لولى الدم الحق فى أن يقتص من القاتل ليشفى غيظ نفسه ولكنه يرغبه بعد ذلك فى الفضل والعفو معطياً عليهما جزيل الثواب وعظيم الأجر، وقد جعل الحق تبارك وتعالى الأسوة والقدوة فى ذلك هو خير من خلق الخلاق سيدنا محمد ﷺ: فبعد غزوة أحد يبحث النبى ﷺ عن عمه حمزة بن عبد المطلب أسد الله فلم يجده بين الأحياء فيبحث عنه بين الموتى فيجده شهيداً فى سبيل الله، ولكنه قتل ومُثل بجسده حتى أن أحدهم قد بقر بطنه وأخرج كبده وحاول أن يمضغها فلم يستطع أن يستسيغها فجدع أنفه وقطع أذنيه، وتركه هكذا بين الأموات ثم انصرف.

وهنا أخذت الرسول ﷺ حميته وقال: آه يا عم والله لم أصب بمثلك أبداً، ولم أقف موقفاً هو أغيظ لى من هذا الموقف. فوالله لو نصرنى الله عليهم لأمثلن بسبعين منهم، وهنا قال الصحابة رضوان الله عليهم: والله لو أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم مُثلة ما مُثلت بأحد من العرب قط وفى تلك اللحظة القاسية ينزل الوحى الإلهى على قلب الرسول ﷺ بقول الله عز وجل ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ** ﴾ [النحل: ١٢٦– ١٢٨]. وذلك ليرده إلى العدل ثم يرغبه فى الفضل ثم يأمره بالصبر والعفو لأنه ﷺ الأسوة والقدوة فى كظم الغيظ والعفو والإحسان.. ولذلك يقول المصطفى ﷺ: «إذن نصبر ولا نعاقب» (١).

وإذا تأملنا قوله تعالى: «فمن عُفى له من أخيه شيء» نلحظ النقلة من غليان الدم والرغبة فى الثأر إلى العفو ثم المبالغة فى التحنن.. كأنه يقول: لا تنس الأخوة الإيمانية «من أخيه» فساعة يقول الحق كلمة «أخيه» يُذكر ولى الدم بالأخوة الإيمانية التى تجمعه حتى بالقاتل وكأنه يحثه على أن يعفو ويصفح ولا ينسى أخوة الإيمان. فصحيح أنه ولى المقتول لأنه من لحمته ونسبه، ولكن الله أراد أن يجعل أخوة الإيمان فوق أخوة الدم، وقد أورد الحق الأخوة هنا لترقيق المشاعر، ولينبه أهل القاتل والقتيل جميعاً أن القتل لا يعنى انتهاء الأخوة الإيمانية لأنها لا تُقطع أبداً.

ولنا أن نلاحظ أن الحق يرفعنا إلى مراتب التسامى فيذكرنا أن عفو واحد من أولياء الدم يقتضى أن تسود قضية العفو فلا يُقتل القاتل، وبعد ذلك لننظر إلى دقة الحق فى تصفية القلوب حين يضع الدية موقع القصاص بالقتل فهو

---

(١) السيرة لابن هشام، وابن كثير فى تفسير هذه الآية.

يطلب ممن يتحمل الدية أن يؤديها بإحسان وعلى أهل القتيل أن يتقبلوها بالمعروف، وليس لهم الحق فى القصاص بعد ذلك، ولكن تنتهى المسألة وتحقن الدماء، ولا ريب أن تمكين ولى الدم من القاتل يؤدى إلى شفاء غيظه حتى لا يترك ذلك فى نفسه أى ضغينة أو بغضاء لأن حياة القاتل فى هذه الحالة هبة منه، وثمرة من ثمرات إحسانه، والثارات الموجودة فى المجتمعات المعاصرة سببها أننا لا نمكن ولى الدم من القاتل. بدليل أنه إذا ما قدر قاتل على نفسه وذهب إلى أهل القتيل ودخل عليهم بيتهم وبالغ فى طلب العفو منهم والاعتذار لهم فإن المألوف والمعتاد أن يعفوا عنه وذلك لأنهم تمكنوا منه وأصبحت حياته بين أيديهم، وفى العادة تنقلب العداوة إلى مودة حيث يظل القاتل مديناً بحياته للذين عفوا عنه[1].

كما يشرع الحق تبارك وتعالى الدية لأنها نوع من العقاب للجانى على ما ارتكبت يداه، كما أنها تعمل على بسط النفع وقبض الضر بالنسبة لأهل المجنى عليه فساعة يأتى الإنسان خبر موت عزيز عليه فإنه ينقبض وساعة يأتيه – بعد ذلك – خبر حصوله على جزء من الدية فإن النفس تنبسط لاسيما وأنهم تأثروا بفقده.

وقد رغب الرسول ﷺ فى العفو الذى فعله هو كما سبق فى أحاديث كثيرة منها مارواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا»[2]. وقال «ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة»[3] وقال: «ثلاث والذى نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغى بها وجه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ولا يفتح عبد باب

---

(١) انظر تفسير الشعراوى جـ ١٠

(٢) مسلم.

(٣) الترمذى وابن ماجة

مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[1]، وعن أنس رضى الله عنه قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»[2]. والعفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن ولا خلاف فى فضيلة العفو فى الجملة.

ما جاء فى القسامة:

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار: أن النبى أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية»[3]. كما روى «أنه: انطلق عبد الله بن سهل ومُحيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا.. فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط فى دمة قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما. قال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم. فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر. قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً. فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبى ﷺ من عنده»[4] وفى رواية فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منه. قالوا: يا رسول الله قوم كفار... وذكروا الحديث بنحوه»[5].

فمن المقررات الشرعية أنه لا يبطل دم فى الإسلام. فلا تذهب جريمة قتل بلا عقوبة. أو بالأخرى من غير أن يقتص من الجانى أو تعويض أسرة المجنى عليه. فالدية أمر ثابت فى الإسلام لورثة المجنى عليه ولو من بيت المال.

ولا يصح أن يقال أن الجناية تقيد ضد مجهول، أو تحفظ لعدم معرفة الجانى فيذهب الدم هدراً، ويسكت القوامون على الحسبة كأن لم يكن إنسان له حق

---

(١) أحمد. (٢) البخارى ومسلم. (٣) مسلم.
(٤) متفق عليه. (٥) متفق عليه.

الحياة قد ذهب وكان له على المجتمع حق الحماية. ليس هذا فى الإسلام دين الأمن وحقوق الإنسان، وعلى القاضى أو والى الحسبة أن يتحروا أو يبحثوا حتى يصلوا إلى الجانى. فإن عجزوا كانت القسامة. وهى على أظهر الأقوال فى الفقه الإسلامى وكما حددتها الأحاديث السالفة الذكر: أن يحلف خمسون من أهل القرية التى حدث فيها القتل أو أهل الحى الذى كان فيه: أنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً. فيحلف كل واحد منهم على ذلك ويشترط أن يكونوا عدولاً. وإنه غالباً بعد حلف هذه الأيمان المغلظة أن يُعرف القاتل فإنه لا يحدث غالباً قتل فى قرية أو حى إلا إذا كان القاتل معلوماً لبعضهم ولكنهم يمتنعون عن الشهادة لأن أحداً لم يدعهم. أو إيثاراً للعافية، أو خوفاً من الجانى وأعوانه، وفى هذه الأيمان الإجبارية حمل على النطق إن كان فيهم من يعلم، وبعد حلفهم لابد من الدية وهى إما أن تفرض على أهل القرية وإما أن تفرض على الدولة فى بيت مال المسلمين، وفى ذلك احترام كبير لدم الإنسان سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، فإنه لا يذهب دم شخص مستظل براية الإسلام هدراً قط[1].

● **المساواة فى القصاص:**

بنى القصاص على أساس المساواة والمماثلة، ولتلك المساواة شعب ثلاث هى:

١ – المساواة بين الجريمة والعقوبة بحيث يعرف المجرم أنه سينال من العقوبة مثل ما أذى به البرئ من قتل أو قطع أو كسر أو جرح.

٢ – المساواة بين الناس فى الأنفس فليس هناك نفس شريف وأخرى نفس ضعيف، ولا نفس حاكم أو نفس محكوم بل الجميع سواء. فربما تُفرق بينهم الأحوال ولكن لا يفرق بينهم الشرع والحق. كما قال عليه السلام: «كلكم لآدم

---

(١) محمد أبو زهرة – العقوبة فى الإسلام. ونيل الأوطار جـ٧.

وآدم من تراب » وكما قال ﷺ « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم [١] ». وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومؤدى آراء العلماء: أن القصاص يستوفى حتى من الحاكم باتفاق الفقهاء.

وقد انعقد على ذلك إجماعهم، وذلك لأن القصاص من حقوق العباد التى لا تقبل السقوط إلا بإذن من صاحبها، والأسوة فى ذلك رسول الله ﷺ الذى دعا إلى القصاص من نفسه وقال: أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فلياخذ منه، ولا يخشى الشحناء فإنها ليست من شأنى. ألا وإن أحبكم إلىّ من أخذ منى حقًا إن كان له أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس [٢] » وهذا هو عدل الإسلام الذى يسوى بين الراعى والرعية ويجعل الجميع فى حكم الله سواء.

٣ – المساواة فى الأطراف بالنسبة للسلامة أو لا. فلا تقطع اليد السليمة فى مقابل اليد الشلاء، وأيضا بالنسبة لموضع القصد فلا تقطع اليد اليمنى فى نظير اليسرى، ويلاحظ أنه إذا تعذرت المساواة حلت محلها الدية مع التعزير إن كان هناك ما يسوغه، وما يسوغه ثابت دائمًا إذا كانت الجريمة عمدية.

(أ) الرجل والمرأة :

عن أنس رضى الله عنه أن يهودى رضَ رأس جارية بين حجرين. فقيل لها من فعل بك هذا .. فلان أم فلان حتى سُمى اليهودى فأومأت برأسها فجئ به فاعترف فأمر النبى ﷺ فرُض رأسه بحجرين [٣] »، وقد عنون الإمام البخارى أحد أبواب كتاب الديات بقوله: باب القصاص بين الرجال والنساء، وقال أهل العلم إنه يُقتل الرجل بالمرأة وإليه ذهب الجمهور لأن نفس المرأة كنفس الرجل،

---

(١) أحمد أبو داود. (٢) تاريخ ابن الأثير جـ ٢ . (٣) رواه الجماعة.

والمساواة التى أوجبها القصاص توجب أن يُقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل للمساواة.

● **العبيد والأحرار:**

لقد عمل الإسلام جاهداً على القضاء على الرق والعبودية والمساواة بين سائر الخلق ووضع لذلك الضمانات الكفيلة بإتمامه حتى تم له ما أراد بشكل تدريجى يتفق ونواميس الوجود. هذا وقد أعطى الإسلام هؤلاء العبيد حقوقهم الآدمية كاملة فأوصى بإطعامهم وكسوتهم والبر بهم كما زجر عن الاعتداء على حقوقهم عظمت أم صغرت فقال رسول الله ﷺ «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه [1]» وفى رواية «ومن خصى عبده خصيناه» ولكن الجمهور على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا ذلك الحديث. وقد أخذ البحث فى القصاص بين العبيد والأحرار شوطًا كبيراً من الإختلاف بين الفقهاء.

ونختار الرأى الذى قرر أن القصاص واجب بين العبيد والأحرار فإذا قتل مالك عبده قتل به وإذا قتله غيره قتل به، وكذلك إذا قطع طرفًا من أطرافه قطع طرفه وذلك الرأى نظر إلى آدميته ولم ينظر إلى ماليته وقد أيدته النصوص والقياس. فالنصوص لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾، وقول الرسول ﷺ: «من قتل عبده قتلناه به ومن جدعه جدعناه» وأما القياس فإن المساواة ثابتة بالفطرة وهى أساس القصاص.

● **المسلم والذمى:**

ذهب الإجماع على أن المسلم لا يقاد بالكافر الحربى، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، واستدلوا بما روى عن أبى جحفة قال: قلت لعلى هل عندكم من شئ من الوحى ليس فى القرآن؟ قال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن. وما فى هذه الصحيفة.

---

(١) رواه الخمسة وقال الترمذى حسن غريب.

قلت وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر [1]»، وقول النبى ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده [2]».

وقال الإمام الشوكانى: «ويؤيد قول الجمهور قوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفيًا مؤكدا».

وخالف ذلك الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وابن أبى ليلى ورأوا أنه يقتل المسلم بالذمى واستدلوا بقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده» فاستدلوا بقوله ولا ذو عهد فى عهده ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعًا فيلزم أن يُقيَّد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقًا. فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى، وهويدل بمفهومه على أن المسلم يُقتل بالكافر الذمى كما احتجوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ فهى تشمل أى نفس بأى نفس لا سيما وأن نفس الذمى معصومة الدم، ونحن مأمورون بالعدل معهم وبرهم وعدم الاعتداء عليهم، ومن أدلتهم كذلك ما أخرجه البيهقى أن رسول الله ﷺ: قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته [3]» كما استدلوا بأن عليًا أُتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة وقامت عليه البينة فأمر بقتله. فجاء أخوه فقال: إنى قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك.

---

(١) البخارى. (٢) أحمد وأبو داود. (٣) البيهقى وهو مرسل.

قال: لا. ولكن قتله لا يرد أخى، وعرضوا علىّ ورضيت. قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا [1]». كما استدلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقتص من المسلم إذا آذى ذميًا، وفند الجمهور هذه الاستدلالات [2].

والواقع أن الأخذ بالقصاص فى هذه الحالة أوضح وأبين وأعدل وأكثر اتفاقًا مع عدالة الإسلام الذى يعدل مع العدو والولى على سواء، ولأن عدم القصاص يعنى إباحة دم الذمى المعاهد، ولا يكون ثمة فرق بين ذمى يعيش فى ظل المسلمين بعهد الله ورسوله موفيًا بذلك العهد، وحربى يشن الغارات عليهم ويبقى الفتن فيهم [3].

● **ولكم فى القصاص حياة:**

وكما اتضح فإن المساواة فى القصاص عقوبة قررها القرآن الكريم فى مواضع كثيرة، كما قررتها السنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة، وقد أشارت إلى حكمتها ومغزاها آيتان محكمتان من كتاب الله عز وجل، وهما قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢] فالقصاص لا تعود منفعته على ولى الدم وحده، وإنما تتعداه إلى مصلحة المجتمع كله بل إلى استمرار الحياة واتصالها كما أراد لها الحق تبارك وتعالى فهو ليس للإنتقام وإرواء الأحقاد، ولا للوحشية وإرواء الدماء – كما يفهم البعض – وإنما هو أجّل من ذلك وأعلى. إنه للحياة وفى سبيل استمرارها وبقائها إلى ما شاء الله.

ذلك أن ترك القصاص يفرى الجبلات المتهورة والشريرة والنفوس الحاسدة والحاقدة لتوسيع دائرة عدوانها على الأنفس ومتعلقاتها دون رادع من عقوبة أو

---

(١) الطبرانى ضعيف (٢) انظر نيل الأوطار جـ ٧

(٣) محمد أبو زهرة – العقوبة فى الإسلام

دين، ولهذا فتشريع الله تعالى للقصاص والحدود بأثرها كان نوعًا من الردع المانع لحدوث مثل هذه الجرائم المنكرة حتى تحيا البشرية حياة ملؤها الأمن والاطمئنان، وحقيقتها الفضيلة والأخلاق، وسياجها العدل والاعتدال، وكان الحق سبحانه وتعالى مشرعه ليُمنَع لا ليُقَع. فإذا وقع كان وقوعه على نفس تستحقه ولا تستحق غيره لأنها نفس شريرة استحلت الاعتداء على نفس بريئة وكما قال رسول الله ﷺ «من لا يرحم لا يرحم [1]» فقتل هذا الظالم الباغى سافك الدماء عمداً – فى حد ذاته – توسيعًا للحياة وليس تضييقًا لها.

كما أن علم هذه الجبلات أن الجزاء من جنس العمل وأنها ستدفع حياتها ثمنًا لعدوانها يجعلها تتردد ألف مرة قبل الإقدام على أفعالها المنكرة. وربما تراجعت عنها فيكون فى ذلك أيضًا توسيعًا للحياة ومحافظة عليها، ومن ناحية أخرى فإن القتل يحرك فى نفوس أولياء القتيل وأقاربه كل معانى الغيظ والغضب كما يدفعهم دفعًا حثيثًا نحو الانتقام والأخذ بالثأر ليس من القاتل الآثم فحسب وإنما من كل من يستطيعون من أقاربه لتتسع دائرة القتل والاقتتال وإزهاق الأرواح البريئة بغير أدنى جريرة ولا ذنب.

ولهذا عمل الإسلام على تفادى ذلك الشر المحدق بمجتمعه فآثر أن يتحمل الجانى الآثم وحده جريرة ما ارتكبه. من الإثم، وثمن ما جنته يداه من العدوان حقنًا للدماء ومحافظة على الأرواح وتوسيعًا للحياة وشفاءً لغيظ النفوس وإزالة للضغائن ومحواً للأحقاد حتى يعود الأمن للمجتمع وتعود العلاقات بين الأسر والأفراد من جديد وليستمر التعاون، ويعلو البناء فى أمن واطمئنان.

وفى القصاص حياة أخرى وهى حياة القيم. حيث يبعث الحياة فى قيم المساواة والعدل والحق. فالبشر أمام قانون الله سواء، ولا فرق بين حياة وحياة أو

---

(١) الشيخان.

نفس ونفس. فحياة نفس كحياة كل نفس وموت نفس كموت كل نفس. وهذا يقتضى أن يُأخذ القاتل فى العمد بالقتيل ليتحقق العدل والإنصاف بين الجميع بلا تحيز أو محاباة. إلا إذا تنازل صاحب الحق برضاه واختياره عن حقه طلبًا لما عند الله من الأجر والعفو والمغفرة فى الدنيا والآخرة، ولا ريب أن فى ذلك حياة الإيمان ورفعته.

وقد يرى البعض أن الرغبة فى الأخذ بالثأر وعدم الرضى إلا بالقصاص لا يوجد فى كل المجتمعات البشرية. فبين البشر الكثيرين ممن يرضون بعقوبات أخرى أخف وطأة مثل السجن والتعويض وما إلى ذلك، والإجابة على ذلك أن الحق تبارك وتعالى إن شَرَّع لهذه الفئة صاحبة الانفعالات الأهدأ والدوافع الأخف فإنه لن يراعى الفئة الأخرى صاحبة الانفعالات القوية ولكنه حينما يُشرِّع لهذه بما يتوافق مع العدل الصارم، ثم يعطى الأخرى الفرصة فى العفو فإنه يضمن مراعاة كلتا الطبقتين فى آن واحد، حقنًا للدماء وشفاءً لغيظ القلوب.

ومن هنا نصل إلى أن الإسلام بقتله لهذه النفس المعتدية قصاصًا قد ضمن الحياة لنفوس كثيرة من أبناء المجتمع، وذلك بكف يد الذين يهمون بالإعتداء على الأنفس البريئة الوادعة. فالقصاص يردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء، وحياة أخرى بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا ولا يقفوا عند حد، وحياة بأمن كل فرد من أفراد المجتمع على نفسه واطمئنانه إلى عدالة القصاص وردعه. فينطلق آمنا مطمئنًا يعمل وينتج فإذا الأمة كلها فى حياة.

● **الخلاصة:**

ومن كل ذلك ندرك شيئًا ولو يسيراً من الإعجاز القرآنى فى ضمان حق الحياة البشرية وتأكيدها وحرمة المساس بها أو الاعتداء عليها. كما ندرك الضمانات التى وضعها الله تعالى فى قرآنه لحماية الأرواح وصيانة النفوس سواء

كانت تلك الضمانات فى مجال التربية النفسية والوجدانية للإنسان المعلم على احترام حقوق الإنسان المكرم من المولى عز وجل صغيرها وكبيرها أو فى مجال التوجيهات الخلقية والسلوكية التى تضمن شيوع المحبة والمودة والسلام والأمان والتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع أو فى مجال الأوامر والنواهى التى تكفل الأمن والأمان والسلم والسلام والمراقبة لله رب الأنام، أو فى مجال العقوبة والقصاص الرادع لكل من لا تؤثر فيه هذه الضمانات أو تسول له نفسه الأمارة بالسوء الإعتداء على الحياة أو الأحياء.

والله من وراء القصد

نفوض له الأمر وهو السميع البصير

المؤلف

بدر محمود الدمهوجى

سمادون - أشمون - منوفية

أهم المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – تفسير الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى.

٣ – تفسير القرآن العظيم – للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

٤ – فى ظلال القرآن – فضيلة الأستاذ الشيخ سيد قطب رحمه الله.

٥ – تفسير فضيلة الشيخ الجليل محمد متولى الشعراوى رحمه الله.

٦ – تفسير آيات الأحكام لفضيلة الشيخ محمد على الصابونى.

٧ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى – أحمد بن حجر العسقلانى.

٨ – صحيح مسلم بشرح النووى – محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مرى الحزامى الحورانى الشافعى.

٩ – المسند للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

١٠ – كتب السنن الأربعة – الترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود.

١١ – إعلام الموقعين – للإمام ابن القيم الجوزية.

١٢ – المغنى العلامة – ابن قدامة.

١٣ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – للإمام الشوكانى رحمه الله.

١٤ – فتح القدير – كمال الدين بن همام.

١٥ – الأحكام السلطانية – للقاضى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى.

١٦ – أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف.

١٧ – الجنايات فى الشريعة الإسلامية – لفضيلة الدكتور/ محمد رشدى إسماعيل.

١٨ – نظرة إلى العقوبة فى الإسلام – فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

١٩ – العقوبة فى الإسلام – للدكتور البهنسى.

٢٠ – بيان للناس من الأزهر الشريف – ويقع فى جزئين.

٢١ – المذاهب الفقهية فى الجنايات – الدكتور سمير محمد عقبى.

٢٢ – بين الصديق والفاروق – بدر الدمهوجى.

٢٣ – الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى.

٢٤ – دعاه لا قضاه – المستشار حسين الهضيبى رحمه الله.

٢٥ خاتم النبيين – فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

٢٦ – القول المبين فى حكم تكفير المؤمنين – فضيلة الشيخ أبو بكر الجزائرى.